فى عدة الاشهر باع داره   وبانتها الايجار والاعاره
ابدله لها وبالاعسار   تضاربن باجرة الاطهار
قلت فان ينقص زمان العده   عن زمن اعتيادها ذى ردت
للغرماء زايدا وان يزد   فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالاقرا   لمدة الاقرا كما للحمل
قلت ومن فى داره لو طلقت   من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم اذ بعين المسكن   تعلق الحق كفى المرتهن
واستقرض القاضى على من بلده   فارق ثم من يرجعن المشهده

فصل فى الاستبرا عدد ١٦

محرم تزوج كل من غشى   من الاما وزايلات الفرش
لا ان تزوج ذى وذى من نفسه   وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحه   والرفع للكتابة الصحيحه
والرفع للردة والزوجيه   تمنع ووطيه المسبيه

الى

الى مضى حيضة ان تكمل   وان وطى وانقطعت بالحمل   بالحمل
قلت الامام قال ذا ان تمضى   من قبل وطيه اقل الحيض
ان لم تكن كذا فلا حتى تضع   كالو الجماع فى الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنى   من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعدة ان اعتدت دها الجه   وبعد ان طلقت الزوجه
او بعد اسلام المجوسيات   والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد فى اخبر انثى   به ولم يطاك من ورثنى
وانا بعد حيضها والسيدا   الحقه عند الاحتمال الولا
ان هو لم يدع الاستبرا وفى   ولدت منه ان يكذب يحلف
ان ليس منه وان الشحر اشترى   زوجته والولد الذى ظهر
يحتمل الملكين الحق نسبته   به وصارت هى مستولدته
هذا اذا يوطيها اقرا   بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع عدد ١٧

Copyright © King Saud University